

سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

The power to control public transactions in light  
of the présidential decree 15-247

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/07/29	تاريخ الإرسال: 2019/11/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ط.د. آمنة صدوق  
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة  
aminadoc@yahoo.com

\*د. العايب سامية  
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة  
samialaib@hotmail.fr

ملخص :

تعتبر الصفقات العمومية المحرك الأساسي للمشاريع الاقتصادية للدولة والمجال الأكثر عرضة للفساد، ومن هذا المنطلق أحاطتها المشرع الجزائري بآليات رقابية مكثفة تمحورت أساسا في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية، أكثر من ذلك عززها المشرع وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي 15-247 باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية، مانحا لها الاختصاص الأصيل في الرقابة على الصفقات العمومية، ناهيك عن تفعيل دور بعض سلطات القطاعية الأخرى.

أضفى المشرع الجزائري على سلطة ضبط الصفقات العمومية خاصية الاستقلالية من حيث التسيير، لكن الملاحظ أنها لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة إذ وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، وهذا يتنافى عن السلطات المستقلة التي لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط ، المال العام ، الفساد ، الصفقات العمومية

**Abstract:**

*Public transactions are the main engine of the country's economic projects and the most vulnerable to corruption. In this sense, the Algerian legislator surrounded them with intensive monitoring mechanisms, mainly in internal control, external control and supervision. Moreover, the legislator, in accordance with Presidential Decree 15-247, Control of public transactions, giving them the inherent competence in controlling public*

\*المؤلف المرسل : سامية العايب

*transactions, not to mention activating the role of some other sectoral authorities*

*The Algerian legislator has the authority to control public transactions as a matter of autonomy in terms of governance. However, it is noted that it does not enjoy absolute independence and is placed under the tutelage of the minister in charge of finance. This contradicts the independent authorities that are not subject to administrative guardianship or presidential authority.*

**Keywords:** Control Authority, Public Finance, Corruption, Public Transactions.

#### مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية حيث تعتبر الوسيلة القانونية التي تستخدمها الدولة لتنفيذ مشاريعها وتجسيد برامجها وهذا باللجوء إلى التعاقد. ولأن الصفقات العمومية أهم القنوات المستهلكة للأموال العمومية لصلتها بالخرينة العامة ، حيث تكلفها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة، وبحكم تنوع أشكال الصفقات العمومية جهة أخرى، فقد أحاطها المشرع الجزائري بترسانة قانونية يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية ووفقا للتوجه السياسي للدولة ، وكان آخرها المرسوم الرئاسي<sup>1</sup> 15-247، إذ جاء بأساليب جديدة يهدف من خلاله إلى تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك من خلال استحداث سلطة جديدة في مجال الصفقات العمومية وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية .

استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية مانحا لها اختصاص أصيل وجديد في تنظيم ورقابة الصفقات العمومية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتنسيق مع مختلف المصالح المتعاقدة وكذا مختلف اللجان لتحقيق الهدف المسطر من تنفيذ الصفقة العمومية بدءا من الإعلان إلى غاية المنح النهائي، ومن جهة أخرى تظهر في العلاقة التعاونية بينها وبين بعض السلطات الضبط القطاعية من أجل إنجاز وتحقيق رقابة فعالة على الصفقات العمومية.

ونظرا لأهمية الموضوع وحدائته في المنظومة القانونية نطرح التساؤل التالي:

في ما تتمثل غاية المشرع الجزائري في استحداث سلطة ضبط جديدة في مجال

الصفقات العمومية؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما هي الأبعاد التي يمكن تحقيقها باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية ؟

- ما مدى نجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية في مكافحة الفساد؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة عن المنهج التحليلي ، والمنهج الوصفي من خلال دراسة ووصف النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية ، وتحليل النصوص القانونية وفقا للخطة المتبعة بما يتلاءم مع موضوع البحث .

أهمية الدراسة:

إن موضوع سلطة ضبط الصفقات العمومية من أهم مواضيع القانون الإداري ، حديث في المنظومة القانونية، وله أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية تتمثل في:

- الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية.

- تكريس آليات وخلق أجهزة قانونية رقابية على الصفقات العمومية.

### المبحث الأول : الأحكام التنظيمية لسلطة ضبط الصفقات العمومية:

أنشئت سلطة ضبط الصفقات العمومية لأول مرة بموجب مرسوم رئاسي 15-247، والملاحظ أنها استحدثت بموجب نص تنظيمي وليس نص قانوني، وإن كان الأصل هو إرجاع الاختصاص لإنشاء مثل هذه السلطات إلى السلطة التشريعية، لأنه يعد معيارا حاسما لضمان استقلاليتها.

سوف نحاول دراسة الإطار التنظيمي لسلطة ضبط الصفقات العمومية في (المطلب الأول)، والتكييف القانوني لهذه السلطة في (المطلب الثاني) في ظل غياب التنظيم المحدد لها ، على ضوء الإسقاط القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي.

### المطلب الأول : تنظيم سلطة ضبط الصفقات العمومية:

ورد النص على سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب مادة وحيدة في القسم الأول من الباب الرابع في المرسوم الرئاسي 15-247، تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية، لذلك سنحاول التطرق إلى تحديد وضبط المفاهيم حول سلطة ضبط الصفقات العمومية في (الفرع الأول)، والأجهزة المكونة لها(الفرع الثاني).

### الفرع الأول : ماهية سلطة ضبط الصفقات العمومية

إن التسمية التي أعطاهها المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصفقات العمومية في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، هي تسمية مركبة من سلطة ضبط أولا والصفقات العمومية ثانيا ، من هذا المنطلق نقوم بدراسة سلطات الضبط ثم التعرّيج إلى دراسة الصفقات العمومية.

#### أولا : الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط الصفقات العمومية

لتحديد مفهوم سلطة ضبط الصفقات العمومية المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247 محور الدراسة، يجب أولا ضبط المفاهيم حيث يجب تحديد مفهوم سلطة الضبط أولا، ثم تحديد مفهوم الصفقة العمومية ثانيا، للوصول إلى تحديد مفهوم السلطة ككل ، لعدم وجود تعريف تشريعي لها.

أ- مفهوم سلطة الضبط : يعد مفهوم "سلطات الضبط" مفهوما جديدا في القانون الوضعي يكرس قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري، على غرار الإدارة المركزية والإدارة المحلية والتي تقوم على مبدأ التدرج الهرمي، والتي تحكمها ضوابط ومقتضيات السلطة الرئاسية والوصاية<sup>2</sup>، ولتحديد مفهوم سلطة الضبط يجب إحاطتها من عدة نواحي، من ناحية التعريف أولا ثم من ناحية تميزها عن المصطلحات المشابهة لها ثانيا ، وأخيرا من ناحية خصوصية سلطات الضبط المستقلة.

#### أ-1- تعريف سلطة الضبط :

السلطة: بضم السين تعني السيطرة والتحكم<sup>3</sup>، وتسلط عليه أي تحكم وتمكن وسيطر، أما الضبط، ضبطه حفظه بالحزم حفظا شديدا وأحكمه وأتقنه<sup>4</sup>. والسلطات الإدارية المستقلة نوعان: سلطات في مجال الحقوق والحريات، وسلطات الضبط الاقتصادي<sup>5</sup>، ولنتمكن من تقديم تعريف فقهي لسلطة الضبط لا بد من التركيز على الآراء الفقهية حول استخدام سلطة الضبط ، حيث يرى الرأي الأول أنها : "سلطة إدارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك، متحررة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد<sup>6</sup> ".

وعرفها رأي ثاني بأنها: "سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية وتشكل نظاما جديدا من التدخل السياسي"<sup>7</sup>، أما الرأي الثالث فقد عرفها بأنها: "هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمتها ضبط قطاعات حساسة، والسهرة على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة وهي مزودة بضمانات تنظيمية، وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة"<sup>8</sup>.

نجد التعريف الفقهي متعدد سيما من حيث طبيعة سلطات الضبط المستقلة، كما ركز كل تعريف على خاصية دون أخرى، مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات.

وبالرجوع للتعريف التشريعي نجد أن المشرع الجزائري أقر صراحة مصطلح سلطة إدارية مستقلة بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام<sup>9</sup>، وهذا بموجب قانون<sup>10</sup> 07-90 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة 59 منه على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة..... ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

يمكن القول أن السلطات الإدارية هي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لأجهزة الدولة الحديثة، نشأت في الجزائر مع بداية تسعينات القرن الماضي بعد فشل السلطات الإدارية الكلاسيكية في خلق جسر تواصل، وحل مشاكل الشعب وضمان الثقة بين المواطن والإدارة.

## أ-2- تميز سلطة الضبط الاقتصادي عن الضبط الإداري :

يمثل الضبط الإداري إحدى وظائف الإدارة الثلاث<sup>11</sup>، فهو حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام<sup>12</sup>، أما نقاط الاختلاف بينه وبين الضبط الاقتصادي فيمكن في الفروقات التالية :

أ-2-1- من حيث آلية استخدام الضبط: إن الضبط الإداري تتم مباشرته إما بإجراءات قانونية أو إجراءات مادية من طرف الهيئة المخولة قانونا، حيث تصدره في شكل قرارات إدارية من أجل حماية النظام العام، بينما سلطة الضبط الاقتصادي خاصة يكون بقرار صادر عن هيئة الضبط المخولة قانونا وفي حدود اختصاصاتها.

أ-2-2- من حيث الجهة المخول لها الضبط: حدد القانون سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي المتمثلة في (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء) أما سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي فتتمثل في (الوالي<sup>13</sup>، رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>14</sup>)، أما سلطة الضبط الاقتصادي فتكون على المستوى الوطني وفي نطاق الهيئة المنشئة لحماية قطاع اقتصادي معين إما بالمعينة أو الإخطار.

### أ-3- خصوصية سلطات الضبط المستقلة :

تتمتع سلطات الضبط بهيكل خاص فهي تندرج ضمن المؤسسات العامة، لأن غالبيتها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وأهم خصوصيتها

#### أ-3-1- الطابع السلطوي :

إن السلطة بالمفهوم الذي تناولناه سابقا خاصة هامة في كل السلطات المستقلة، سواء استخدم المشرع هذه العبارة أم لا ، حيث تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بمزيج من الصلاحيات تشترك فيه مع السلطة التنفيذية والقضائية، منها ما يتعلق بإصدار اللوائح والتنظيمات ومنها ما يتعلق بسلطة التحقيق والعقاب.

#### أ-3-2- الطابع الإداري:

تعتبر هذه السلطات إدارية ، بالرغم لعدم خضوعها للسلم الإداري لكنها تعمل باسم الدولة، وإن سكوت المشرع على تكييفه إدارية أم لا بصريح النص لا يؤثر، لأنه بالنظر إلى الوظائف المسندة إليها وكذلك خضوع أعمالها لرقابة القضاء يكفي لتصنيفها بأنها إدارية.

#### أ-3-3- الطابع الاستقلالي:

يقصد بالاستقلالية عدم خضوع سلطات الضبط لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، تستمد سلطات الضبط استقلاليتها في التشريع الجزائي بصريح النص المنشئ لها، حيث نجده كرس الاستقلالية لأغلب السلطات مثل أول سلطة أنشأت كيفت على أنها مستقلة.

#### ب- مفهوم الصفقات العمومية:

إن تحديد مفهوم الصفقة العمومية يرتكز على معايير وأسس تقوم عليها الصفقة، لذلك يتطلب منا تعريفها أولا ثم التطرق إلى أشكالها ثانيا .

#### ب-1- تعريف الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقة العمومية أحد أهم العقود الإدارية، وتوجد عدة تعريفات للصفقات العمومية منها ما هو تشريعي ، فقهي وأخيرا قضائي.

#### ب-1-1-التعريف التشريعي للصفقات العمومية :

عطى المشرع الجزائري تعريفا للصفقة العمومية من خلال القوانين التي نظمها وهذا راجع لخصوصيتها وارتباطها بالمال العام، ولم يستثنها أي قانون من التعريف بداية بالأمر 67-90، حيث جاء تعريف الصفقات العمومية في المادة الأولى من الأمر<sup>15</sup> 67-90 :

" هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "

عرفها كذلك المرسوم<sup>16</sup> 82-145 الصفقات العمومية في المادة الرابعة منه على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واستثناء المواد و الخدمات "، ثم المرسوم التنفيذي<sup>17</sup> 91-434 في مادته الثالثة على أنها: " عقود مكتوبة وفق التشريع الساري على العقود و مبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واستثناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "

وعرف المرسوم الرئاسي<sup>18</sup> 02-250 الصفقات العمومية في المادة الثالثة منه أن: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "

وعرفت المادة الرابعة من المرسوم<sup>19</sup> 10-236 الصفقات العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "

وأخيرا عرف المرسوم الرئاسي<sup>20</sup> 15-247 الصفقات العمومية في المادة الثانية منه على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

الملاحظ من خلال مضامين جميع المراسيم الرئاسية المذكورة أن المشرع الجزائري تأثر بنظرية العقد الإداري في القانون الفرنسي<sup>21</sup>، حيث أقر خضوع الصفقات العمومية لنظام تعاقدية خاص يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، يختلف عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص، لوجود الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة طرفا فيها وتعلقها بالمرفق العام.

من خلال التعريف التشريعي السابق ذكره يمكن استخلاص عناصر الصفقة العمومية المتمثلة في:

الشكل الكتابي للصفقة العمومية، الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل، أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، موضوع الصفقة العمومية ينصب على الأشغال العمومية أو الخدمات أو الدراسات أو اقتناء اللوازم، يطبق على الصفقة العمومية أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

#### ب-1-2-التعريف القضائي للصفقات العمومية:

لقد أعطى مجلس الدولة الجزائري تعريفا للصفقة العمومية، وهذا بصد فضه للمنازعات المطروحة عليه إذ عرفها من خلال قرار غير منشور في 17 ديسمبر 2002 على أنها: " عقد إداري يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو انجاز مشروع أو أداء خدمة.."<sup>22</sup>.

#### ب-1-3-التعريف الفقهي للصفقات العمومية:

إن الفقه لم يعرف عقد الصفقة العمومية وإنما عرف العقد الإداري عامة بقوله: عقد يبرم بين شخصين من أشخاص القانون العام وآخر من أشخاص القانون الخاص بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه<sup>23</sup>، مع خضوع العقد الإداري لقواعد القانون العام وتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص<sup>24</sup>.

#### ب-2- أشكال الصفقات العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري على أشكال الصفقات العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي أربعة أنواع:

ب-1-2- عقد الأشغال العامة: ينصب موضوع العقد على عقار حيث يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، ويجب أن يكون الهدف من الأشغال العامة تحقيق المنفعة العامة في نظير المقابل المتفق عليه وفقا للشروط الواردة بالعقد<sup>25</sup>.

ب-2-2- عقد التوريد: هو عقد بين شخصين أحدهما من أشخاص القانون العام والآخر فرد أو شركة، موضوعه أموال منقولة ينصب على توريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن متفق عليه<sup>26</sup>.

ب-2-3- عقد تقديم الخدمات: يبرمه المرفق العام من أجل استقطاب الخدمات يحتاجها في إدارته وتسييره<sup>27</sup>.

ب-2-4- عقد الدراسات: اتفاق تقوم به الإدارة مع أشخاص ذوي الخبرة والاختصاص من أجل دراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها<sup>28</sup>.

### ثانيا : دوافع استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية.

لم نجد نموذجا مشابها لهذه السلطة في القانون الفرنسي الذي تعود تقليده المشرع الجزائري في كل أحكامه، وإنما اعتمدها دول إفريقية مثل السينغال<sup>29</sup> وإفريقيا الوسطى<sup>30</sup>. وتأسست هذه السلطة في فعاليات الجمعية العامة التأسيسية للشبكة الإفريقية التي انعقدت بدار يومي 22 و23 مارس 2010، والتي شارك فيها ثلاثة عشر دولة إفريقية<sup>31</sup> وهم : تونس والمغرب والسينغال وكوت ديفوار والتشاد، ومالي وبرازافيل والبينين وبوركينا فاسو ومدغشقر والكونغو والنيجر والكامرون، مع العلم أن الجزائر لم تشارك في هذه الفعاليات المنعقدة من أجل ضبط الصفقات العمومية.

ظهرت سلطة ضبط الصفقات العمومية أول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 واعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة، استحدثت نتيجة الفساد الذي مس الصفقات العمومية، كما يمكن حصر أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى إنشاء هذه السلطة فيما يلي :

#### أ- تشديد الرقابة على الصفقات العمومية :

تضمن المرسوم 15-247 آليات الرقابة على الصفقات العمومية منذ المرحلة الأولى للإعلان عنها إلى غاية تنفيذها وهذا حسب نص المادة 156، وهذا لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام حيث خصص الباب الخامس بأكمله للرقابة عليها. أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للرقابة على الصفقات العمومية نتيجة انتشار فضائح الفساد المالي التي طالت الصفقات العمومية، مما جعل شبهة الفساد مقرونة بقانون الصفقات العمومية ولجان مراقبة الصفقات العمومية، فأسندت مهمة رقابة خارجية جديدة ضمن أطر المرسوم الرئاسي 15-247، لسلطة ضبط مستقلة لإضفاء نوعا من المشروعية والرقابة الفعالة على مراحل إبرام الصفقات العمومية، خارج تدخل السلطة التنفيذية.

#### ب- تحقيق الرشادة الاقتصادية :

إن الصفقات العمومية أهم مجال لإنفاق المال العام وكذلك المجال الأكثر عرضة للفساد، ومن أجل تحقيق الرشادة الاقتصادية للدولة والنهوض بها، وجب مراقبة الصفقات العمومية وإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لتحديد الأوجه المشروعة لصرف المال.

## الفرع الثاني : هيكله سلطة ضبط الصفقات العمومية

تتكون سلطة ضبط الصفقات العمومية من مرصد الطلب العمومي ومن الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.

### أولا : مرصد الطلب العمومي

استخدم مصطلح الطلب العمومي في مجال الصفقات العمومية ، ويتعلق بمجموع العقود المبرمة من طرف الهيئات العمومية لتلبية احتياجاتها، ويستمد مفهوم الطلب العمومي أساسه القانوني من عدة مبادئ ترمي إلى تحقيق هدف مزدوج ، ضمان التسيير العقلاني للمال العام وكذلك ضمان منافسة فعلية ما بين المترشحين، حيث يضع المترشحين في حالة منافسة، ويسمح بالحصول على أفضل العروض ويحقق الاستعمال العقلاني للمال العام ويضمن حماية قانونية للمصلحة المتعاقدة<sup>32</sup>.

أ- مفهوم مرصد الطلب العمومي.

لم يقدم المشرع أي تعريف لمرصد الطلب العمومي، ولم يجسده في أرض الواقع إلى حد الآن على الرغم من مرور فترة زمنية معتبرة من صدور المرسوم الرئاسي 15-247، ناهيك عن تناول أحكام إنشائه أول مرة بموجب المادة 175 من المرسوم الرئاسي 10-236، ضمن الباب السابع منه المعنون ب: المرصد والاحصاء الاقتصادي للطلب العمومي ، حيث يؤسس مرصد الطلب العمومي لدى الوزير المكلف بالمالية، وقد أحال المرسوم الرئاسي بدوره لصدور مرسوم تنفيذي يحدد تنظيمه، ومهامه وكيفية سيره.

باستقراء المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يعتبر مرصد الطلب العمومي من الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية ، فهو جهاز وطني وليس إقليمي مرتبط بالصفقات العمومية فقط ، حيث يحدد حاجات المصالح المتعاقدة ويقدر مدى نجاعتها ويقوم بترشيدها ، كما يحدد التسيير العقلاني للمال العام وكذلك يضمن حماية قانونية للمصلحة المتعاقدة.

### ب- اختصاصات مرصد الطلب العمومي

لم يحدد المشرع الجزائري اختصاصات مرصد الطلب العمومي في المرسوم الرئاسي 15-247، ولم يصدر بعد المرسوم التنفيذي المنظم له ،على الرغم من صدور المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المنظم للمرصد الوطني للمرفق العام، والمؤرخ في 07/01/2016. وإنشاء هذه الهيئة يندرج ضمن جهود السلطات العمومية لتعزيز شفافية الإنفاق العمومي ويتولى مهام المتابعة والمراقبة ، وتتمثل اختصاصاته فيما يلي :

- إحصاء اقتصادي للطلب العمومي : يعنى المرصد بإحصاء حجم الطلب العمومي السنوي لإجمالي طلبات الهيئات الرسمية، وذلك من خلال رصد النفقات العمومية من أجل تحليلها وترشيدها.
- إعداد التقارير: يقوم المرصد بتحليل الصفقات العمومية وكذلك تقديم توصيات للحكومة حول الصفقات الاقتصادية.

### ثانيا : الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات

قد يترتب على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية نزاعات تتسبب في زعزعة استمراريتهما، لتفادي ذلك فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة في العقد، ما أدى إلى إنشاء الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.

#### أ- مفهوم الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.

وضع المشرع الجزائري هيئات خاصة مكلفة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث وضع لجان خاصة لتسوية الودية للنزاعات حيث نجده نص عليها في المواد 82 و من 153 إلى 158، كالهيئة الوطنية لتسوية النزاعات في إطار ما يسمى الطرق البديلة والودية لحل النزاعات .

يمكن القول إن الهيئة الوطنية هي جهاز وطني مرتبط بسلطة ضبط الصفقات العمومية تختص بحل النزاعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب فقط، أما المتعاملين الاقتصاديين المحليين فقد اعتمد المشرع على اللامركزية وهذا بإنشاء لجان متخصصة لحل النزاعات حسب نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247.

#### ب- أهداف إنشاء الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات :

- بما أن الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات هي جهة ودية لفض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن حصر أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها فيما يلي :
- تكريس الطرق البديلة والودية في حل النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية .
- الاعتماد على الإدارة من أجل ربح الوقت في التقاضي أمام جهات القضاء.
- تخفيف العبء على القاضي والمتقاضين.

- مساندة التطورات الحالية في حل النزاعات.

### المطلب الثاني : تكييف سلطة ضبط الصفقات العمومية

شهدت الدولة تحولا في وظائفها الاقتصادية التقليدية بأن عهد لها دور جديد وهو " الضبط"<sup>33</sup>، وقد أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها في إطار دولة الرفاهية<sup>34</sup>، وعدم استجابة آليات تدخل الإدارة لمتطلبات الحياة الاقتصادية، وعجزها عن مواجهة المشاكل الناجمة عنها<sup>35</sup>، مع ظهور بوادر خروج الدولة من الحقل الاقتصادي وانتهاج المشرع لجملة من القواعد الليبرالية، وذلك من خلال تكريسها للملكية الخاصة والتعددية الحزبية، ناهيك عن خروج الدولة من تأطيرها للحقل الاقتصادي واستحداث سلطات الضبط المستقلة كسلطات جديدة في الدولة. لا يمكننا تكييف سلطة ضبط الصفقات العمومية، إلا بتحديد طبيعة سلطات الضبط المستقلة، ليتم إسقاطها على سلطة ضبط الصفقات العمومية.

### الفرع الأول : بواعث نشأة سلطات الضبط في الجزائر

كان أول ظهور لسلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>36</sup> بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية إنجلترا ثم فرنسا<sup>37</sup> سنة 1978 إنشاء اللجنة الوطنية للاتصال والحريات، ثم انتهجها المشرع الجزائري سنة 1990 في مجال الإعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام. كان أول ظهور لهذه الهيئات في الجزائر سنة 1990 والذي لم يكن وليد الصدفة، وإنما نتيجة انتهاجها التوجه الليبرالي الذي جاء به دستور 1989 أكده ودعمه دستور 1996.

### أولا : أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي

يمكن إرجاع أسباب ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر إما لأسباب اقتصادية أو سياسية أو قانونية .  
\* مبررات الاقتصادية:

إن الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر سنة 1983، والتي كان سببها انخفاض أسعار النفط، أدى إلى تخلف مشاريع الدولة وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن<sup>38</sup>، مما حتم على الدولة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، هذه التطورات جعلت الدولة تغير نهجها الاقتصادي، وتفتح المجال أمام الخواص وفق ما جاء به دستور 1989 لتحديد

وتحديث القواعد المسيرة للاقتصاد، بسبب فشل المؤسسات وعدم قدرتها على مسايرة التطورات التي أفرزتها العولمة.

ب\* مبررات سياسية :

تبرز المبررات السياسية لاستحداث سلطة ضبط اقتصادية في الحذر وعدم الثقة في الدولة، والرغبة في خلق تعبير أوسع من التعبير الذي يقدمه التمثيل السياسي، وكذلك بهدف تقديم ضمانات قوية لحياد وتدخلات الدولة وتطبيق سياسة إصلاح الدولة من منتجة للضوابط والمقاييس إلى دولة ضابطة<sup>39</sup>.

ج\* مبررات قانونية :

تتمثل المبررات القانونية في متطلبات حماية الحريات العامة للأفراد، لذلك تم تكليف السلطات الإدارية المستقلة بضبط قطاعات حساسة ذات علاقة مباشرة بحريات الأفراد ، من بين سلطات ضبط الحريات نذكر منها : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمي البصري ووسيط الجمهورية وكذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ثانيا : الاختصاصات المنوطة بسلطات الضبط المستقلة

أنشئت سلطات الضبط المستقلة وأوكلت لها مجموعة من الاختصاصات تتنوع بتنوع كل سلطة ، وفي حدود الصلاحيات الحصرية الموكلة لها، وقد تم تصنيفها حسب طبيعة تدخلها إلى ما يأتي :

أ- التدخل الرقابي المسبق لسلطات الضبط المستقلة :

يمكن هذا الإجراء سلطات الضبط الاقتصادي من ممارسة صور متعددة من الاختصاصات، منها الاختصاص التنظيمي ويقصد به سلطة سن إجراءات وقواعد عامة مجردة وغير شخصية، تنشئ التزامات وحقوق على عاتق الأعوان الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوق، ومن مظاهر السلطة التنظيمية أيضا الأنظمة والتوصيات والتعليمات والمقترحات، وهذا من أجل تسهيل سير السوق بدل من عرقلته، وكذلك الحد من التعسف في استعمال السلطة العامة الاقتصادية.

ب- التدخل الرقابي اللاحق لسلطات الضبط المستقلة :

يعتبر اختصاص التدخل الرقابي اللاحق لسلطات الضبط ذو خصوصية ، حيث تشترك فيه مع باقي السلطات الثلاث خاصة القضائية منها والتي نجملها، أولا في سلطة

التحقيق حيث تستخدمها سلطات الضبط من أجل الحصول على معلومات حول القطاعات التي تتولى ضبطه، سلطة التحقيق إما غير القصرية أي التفتيش العادي ومعاينة المؤسسة المعنية من فحص المستندات والوثائق، وإما القصرية التي تكون مثل تحقيق مفتشي الشرطة تصل حتى الحجز، وهذه الأخيرة تعتبر خرق لأحكام الدستور والتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات.

وثانيا سلطة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاعات، وقد نص المشرع على إنشاء هيئة تحكيمية لبعض سلطات الضبط مثل لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها (التأديب، التحكيم)، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وينتهي إجراء التحكيم باتخاذ قرارات قابلة للطعن فيها أما مجلس الدولة، غير أن الغرفة التحكيمية لسلطات الضبط اعتبرتها نهائية، وثالثا السلطة القمعية التي كان لابد منها من أجل ممارسة مهامها، ولكن يشترط في الجزاءات التي تفرضها أن تكون غير سالبة للحرية، لأن القاضي وحده من له الحق في ذلك وهي الفاصل بين الإدارة والقاضي، وضرورة خضوع هذه العقوبات لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر**  
يعتبر نموذج سلطات الضبط المستقلة نموذجا حديثا في الإدارة العمومية، وبعد دراسته تفصيلا نتناول من خلال هذا الفرع إسقاط الدراسة على استقلالية وتشكيلة سلطة ضبط الصفقات العمومية.

#### أولا: استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية

لقد أقر المشرع صراحة استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية على عكس سلطات الأخرى التي لم ينص لهم على الاستقلالية بصريح النص، حيث نجد المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية، وتتمتع باستقلالية التسيير، وتأخذ مظاهر الاستقلالية استقلالية عضوية ووظيفية.

#### أ- الاستقلالية العضوية:

تتمثل مظاهر الاستقلالية العضوية في طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط ومدة تعيينهم، وبما أن المشرع سكت على هذا المعيار، فالأصل هو تطبيق الأحكام العامة لسلطات الضبط على سلطة ضبط الصفقات العمومية، وتتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية في :  
أ-1- سلطة التعيين : إن سكوت المشرع الجزائي عن تحديد معايير الانتقاء والعضوية في سلطة ضبط الصفقات العمومية يقودنا إلى تطبيق الأحكام العامة لسلطات الضبط الأخرى، والتي لم تخرج في مجملها عن أحكام وقواعد التعيين ضمن الأطر التي جاءت عامة لبقية الهيئات.

أ-2- مدة التعيين " العهدة " : إن العهدة تعتبر في حد ذاتها تحديدا للصلاحيات، وفي نفس الوقت لا يمكن إقالة ولا عزل أعضاء السلطة إلا بالطريقة التي عينوا بها، ويمكن تمديد مدة تعيينهم إلى غاية إنهاء مهامهم.

#### ب- الاستقلالية الوظيفية:

تتمثل في النظام الداخلي للسلطة، وبما أن المرسوم التنفيذي المنصوص عليه في المادة 213 لم يصدر لحد الساعة ليين لنا طريقة عمل وسير سلطة ضبط الصفقات العمومية ، فهذا مؤشر على أنه يسري على السلطة مثل سلطات الضبط الأخرى مؤشر الاستقلالية الوظيفية، المجسد في الاستقلال المالي والإداري.

#### ثانيا : تشكيلة سلطة ضبط الصفقات العمومية

يمكن التمييز بين التشكيلة البشرية والإدارية.

أ- التشكيلة البشرية : حرص المشرع في اختياره التشكيلة البشرية الجمع بين عنصر التنوع والجماعة، معنى ذلك لا بد من ضم فئات وخبرات في ميدان الصفقات العمومية.

ب- التشكيلة الإدارية: تتمثل التشكيلة الإدارية في الأجهزة المكونة لسلطة الضبط، وهي مرصد الطلب العمومي والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.

#### المبحث الثاني : اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية

تختص سلطة ضبط الصفقات العمومية بجملة من الاختصاصات التنظيمية والاستشارية، ناهيك عن أهم صلاحية لها في مجال الرقابة وفض المنازعات في مجال الصفقات العمومية ، وهذا في حدود ما نص عليه القانون المنشأ لها، ونوجز هذه الصلاحيات بنوع من التحليل في هذا المبحث من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني.

## المطلب الأول : الاختصاصات التنظيمية الاستشارية

### لسلطة ضبط الصفقات العمومية

يعد الاختصاص التنظيمي الاستشاري لسلطة ضبط الصفقات العمومية من أهم الاختصاصات المنوطة لها، لذلك سنحاول دراسة كل اختصاص على حدة، حيث سنتناول الاختصاص التنظيمي في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني الاختصاص الاستشاري.

### الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي

تتمتع سلطات الضبط المستقلة بالاختصاص التنظيمي، المتمثل في إصدار الأنظمة وتقديم التوصيات و التعليمات والمقترحات، ولقد حددت المادة 2/213 من المرسوم الرئاسي 247/15 الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصفقات العمومية والمتمثل في :

### أولا : تنظيم الصفقات العمومية

يتمثل الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصفقات العمومية في إعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة بميدان الصفقات العمومية والسهر على تنفيذ هذه النصوص هذا من جهة، ومن جهة أخرى ويهدف الإعداد والتنفيذ الأمثل فإن السلطة تعهد إلى تكوين موظفيها من أجل تطوير كفاءتهم وقدراتها ويكون التكوين على المستوى الداخلي المحلي من خلال الملتقيات والأيام الدراسية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك على المستوى الخارجي الدولي من خلال التريصات من أجل الانفتاح على التشريعات المقارنة واقتصاد السوق.

ومن مهامها التنظيمية حسب نص المادة 2/213 ومن أجل استقطاب متعاملين اقتصاديين تقوم: بنشر وإعلام وتعميم الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق وسائل إعلامية ( الجرائد اليومية والجرائد الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين)، أو عن طريق الانترنت عبر مواقعها الالكترونية، وهذا لمواكبة التطورات وتسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار الإدارة الالكترونية.

وكذلك تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية في آخر السنة بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي، والملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية، وهذا من أجل محاربة الفساد المالي في الصفقات العمومية.

ثانيا : إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين

من أجل محاربة الفساد الإداري تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية بوضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين من أجل مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بشرط أن تحضى بموافقة الوزير المكلف بالمالية .  
وقد تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 مجموعة من النصوص من أجل مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية بموجب المواد 88 إلى 94 ، بحيث تضع سلطة ضبط الصفقات العمومية مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

وقد نصت المادة 89 من المرسوم 15-247 على أن سلطة الضبط الصفقات العمومية تمسك قائمة المنع بعض الأعوان الاقتصاديين في حالة مشاركتهم في بعض الأفعال التي تمس بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكذلك في القرار<sup>40</sup> المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

#### الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري

من بين المهام المسندة لسلطة ضبط الصفقات العمومية هي المهمة الاستشارية، وتكون وفق النصوص المحددة لها وتتعلق بإصدار الآراء التوجيهية والتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

#### أولا : إصدار الآراء التوجيهية والتشاور في إطار المرصد العمومي

تتضمن هذه الآراء التوجيهية مجموع من الحلول والآراء الواقعية غير النظرية للمشاكل المطروحة عليها في مجال الصفقات العمومية، وقد نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الأشخاص العامة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بمراسلة سلطة ضبط الصفقات العمومية من أجل أخذ الاستشارة في مجالات الصفقات العمومية، والتي تعترضهم في مجالهم والمفترض من السلطة إيجاد الحلول لها، إلا أنه ولعدم تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية فإنه يتكفل قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية بإصدار الآراء القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية .

#### ثانيا : تقديم توصيات للحكومة

أعطى المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصفقات العمومية إمكانية تقديم توصيات للحكومة في مجال الصفقات العمومية، والتي تعتبر نتيجة للممارسات والتطبيقات على أرض الواقع، حيث تتضمن هذه التوصيات عصارة النتائج والحلول المتوصل إليها نتيجة الصعوبات التي واجهتها في مجال الصفقات العمومية. إن الهدف من هذه التوصيات هو إثراء النصوص التنظيمية للصفقات العمومية وسد باب الفساد والتلاعب في مجال المال العام، ناهيك عن المعالجة القانونية للإشكالات التي تواجه المصالح المتعاقدة والسلطة المختصة.

### المطلب الثاني : الصلاحيات الرقابية وحل النزاعات

#### لسلطة ضبط الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية 15/247 على اختصاصات رقابية واختصاصات حل النزاعات، إلى جانب الاختصاصات التنظيمية والاستشارية.

تمتلك سلطة ضبط الصفقات العمومية سلطة الرقابة حيث يعتبر صلب موضوع الضبط، والهدف منه تفادي أي تجاوزات بالإضافة لسلطة فض النزاعات في مراحل الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية.

#### الفرع الأول : الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة إحدى أهم الوظائف الأساسية لسلطة ضبط الصفقات العمومية، تبرز الحاجة لها لضمان سير الأعمال بشكل منظم ومستمر ولمعالجة النقص في الأداء في الصفقات العمومية، حيث أولى المشرع في نصوصه أهمية خاصة للرقابة على الصفقات العمومية نظرا لخطورتها وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها.

#### أولا : مراقبة إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

إن الهدف من هذا الإجراء هو التدقيق في الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، حيث يجب أن تتبع التشريع المعمول به، أما في حالة الاستعجال الملح والخطر الذي لا يمكن فيه إتباع إجراءات الإبرام<sup>41</sup>.

ما في مرحلة التنفيذ فقد نصت المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية، على أنه تلزم المصلحة المتعاقدة بإرسال نسخة من تقرير رقابة الوصاية الذي تقوم به عند استلامها النهائي للمشروع، والذي يعتبر تقريرا تقييما عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية

مقارنة بالهدف المسطر أصلا، كما خولت لها المادة 201 من القانون، استلام نسخة من مقرر التجاوز الملعل الذي يعده مسؤول الهيئة العمومية بعد رفض لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشير.

### ثانيا : المراقبة المالية القبلية والبعديّة على الصفقات العمومية

لقد خص المشرع تنظيم الصفقات العمومية برقابة مالية على اعتبار الصفقات العمومية أكثر مجال لاستنزاف المال العام، وقد وضعت هيئات رقابية تعمل بالتوازي مع سلطة ضبط الصفقات العمومية لمحاربة الفساد المالي، حيث تعتبر رقابة هذه الأجهزة أكثر أنواع الرقابة فعالية .

وتنقسم رقابة الأجهزة إلى رقابة سابقة حيث يمارسها المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، أما الرقابة اللاحقة تعتبر من أهم إجراءات الرقابة البعديّة على المال العام، والتي تباشرها المفتشية العامة للمالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، إذ تملك سلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، وكذلك رقابة مجلس المحاسبة الذي يعتبر الهيئة العليا للرقابة البعديّة على المال العام ، وهذا كله في إطار التنسيق والتعاون مع الصلاحيات الرقابية لسلطة ضبط الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني : اختصاص التحكيم وحل النزاعات

لقد أجازت النصوص القانونية سلطة التحكيم لبعض سلطات الضبط، من أجل تسوية الخلافات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين دون اللجوء إلى القضاء، حيث يعتبر التحكيم من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات<sup>42</sup>، أما التحكيم في مجال الصفقات العمومية هو اتفاق الذي يتم بين أطراف الصفقة بموجبه يعرض النزاع على طرف ثالث من أجل التحكيم.

وقد نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 على اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية بالتحكيم والبت في المنازعات.

### أولا : البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة

### المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي

تختص سلطة الضبط الصفقات العمومية بالبث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي وليس المتعامل المتعاقد الوطني، ولعل هذا الإجراء يهدف إلى إبراز أهمية هذه السلطة ودورها الفعال وكذلك عدم الثقة في التحكيم الداخلي.

أما المتعامل المتعاقد الوطني فيخضع لأحكام التسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في المادة 154 من تنظيم الصفقات العمومية.

ثانيا : إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية ذات الصلة بالمجال

إن التوجه الجديد للدولة وانتهاجها سياسية الانفتاح على السوق المفتوح، يستوجب عليها إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية ودولية، من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية.

الخاتمة :

نظرا للأهمية البالغة التي يولها المشرع الجزائري لموضوع الصفقات، عمل على إنشاء سلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية، تعتبر جد متخصصة وعلى درجة من الأهمية في مجال التنظيم، الاستشارة والرقابة على الصفقات العمومية.

ومن أجل تعزيز آليات مهامها، خولها المشرع مجموعة من الاختصاصات لتسهيل مهامها بموجب النص التنظيمي 15-247 المنظم للصفقات العمومية، حيث منح لها الاختصاص التنظيمي والاستشاري في مجال الصفقات العمومية، ناهيك عن الدور الرقابي الذي تقوم به من أجل محاربة الفساد المالي .

كما تلعب السلطة دورا هاما في حل المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، من خلال اختصاصها التحكيمي.

كل هذه الاختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية لم يأت عبثا، وإنما نتيجة للتطورات الحاصلة في اقتصاد الدولة، ولمحاولة ضبط أهم مجال لاستنزاف الأموال العامة كي لا تعود بالخسارة على الدولة.

وفي ختام دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في أن :

- إنشاء المشرع لسلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية هو من أجل تعزيز آليات الرقابة على صفقات أشخاص القانون العام.
- إنشاء المشرع الجزائي سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب مرسوم تنظيمي مما يؤكد عدم استقلاليتها والحد من ممارستها لمهامها.
- منح سلطة ضبط الصفقات صلاحية الرقابة على صرف المال العام، ناهيك عن التحكيم وحل المنازعات الناتجة عن التعامل مع المتعاقد الأجنبي.
- عدم تفعيل السلطة و تماطل المشرع في إصدار المرسوم التنظيمي لها في مقابل إصداره المرسوم التنفيذي لتفويضات المرفق العام.
- وفي خضم التطورات التي يعرفها مجال الصفقات العمومية وتبعا للنتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة تفعيل سلطة ضبط الصفقات العمومية التي تعد أهم آلية للحفاظ على المال العام، وذلك بالإسراع في إصدار المرسوم المنظم لها .
- تحديد القواعد العامة المطبقة على هذه الهيئة بالشكل الذي يكفل لها ممارسة مهامها بكل استقلالية وشفافية.

الهوامش:

- <sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015
- <sup>2</sup> - عبد الوهاب مرابط ، سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها - دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016/2015، ص 48.
- <sup>3</sup> - القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي أليفائي، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، 1979، ص 479.
- <sup>4</sup> - معجم الوسيط، باب الضاد ، ص 533.
- <sup>5</sup> - كثيرا ما يستعمل مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي كمرادف لمصطلح آخر والسلطات الإدارية المستقلة ، لكن الحقيقة أن الأولى لا تعدو أن تشكل جزء من الثانية، حيث يتم التمييز بينهما في أن الأولى تضطلع بمهمة ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية سواء سلطات ضبط قطاعية خاصة مثل سلطة ضبط الكهرباء أو سلطات ضبط أفضية مثل مجلس المنافسة، أما الثانية فتضم فضلا عن الفئة السابقة مجموعة من الهيئات الأخرى التي تتولى مهمة الحريات العامة والعلاقات الاجتماعية ، إن هذا التصنيف سمح بفهم أوضح للمصطلحين .
- عبد الوهاب مرابط ، مرجع سابق ، ص 64.
- <sup>6</sup> *jean jacque israel , extrait de recherche sous titre : « les autorités administratives indépendants dans le domaine économique et financier » , publié dont le site web, [www.la-documentation-francaise.fr](http://www.la-documentation-francaise.fr).*
- تاريخ الإطلاع : 15 / 12 / 2018 ، على الساعة : 17:23
- <sup>7</sup> - سامية العايب، السلطات الإدارية المستقلة، مطبوعة بيداغوجية ألفت على طلبه السنة أولى ماستر منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، 2015 ، ص 28.
- <sup>8</sup> - عبد الهادي بن زبطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 165.
- <sup>9</sup> - عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، 2008، ص 204.
- <sup>10</sup> - قانون 07-90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في ' أبريل 1990.
- <sup>11</sup> - آمنة صدوق، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2016/2015، ص 31.
- <sup>12</sup> - عادل سعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 81.
- <sup>13</sup> - قانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012
- <sup>14</sup> - قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.
- <sup>15</sup> - الأمر 90-67 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967.
- <sup>16</sup> - المرسوم 145-82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يرسمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.
- <sup>17</sup> - المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 57 ، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
- <sup>18</sup> - المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة في 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 62 ، الصادرة في 2008.

- <sup>19</sup> - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 2010 .
- <sup>20</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- <sup>21</sup> - فاتح خلاف ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبه السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، الجزائر، 2015/2016، ص 06.
- <sup>22</sup> - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر، الجزائر، 2015، ص 39.
- <sup>23</sup> - محمود حلي ، العقد الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، مصر، 1977 ، ص 06.
- <sup>24</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية - ترجمة عرب صاصيلا- ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص 348.
- <sup>25</sup> - المادة 29 الفقرات 3 و 4 و 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
- <sup>26</sup> - المادة 29 الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 المرسوم الرئاسي 15-247 .
- <sup>27</sup> - المادة 29 فقرة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
- <sup>28</sup> - المادة 29 فقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
- <sup>29</sup> - *décret 2007-546 du 25 avril 2007 portant organisation et fonctionnement de l'autorité de régulation des marchés publics ARMP*, [www.ena.fr](http://www.ena.fr) , visite du 21/12/2018 a 14 :42 .
- <sup>30</sup> - *décret n 09-058 portant organisation et fonctionnement de l'autorité de régulation des marchés publics de la république center africaine* , J.O.R.C.A juillet 2009 , édition spécial codes des marchés publics et délégation de service des marchés publique, page 36, [www.jorca.com](http://www.jorca.com) , visite du 21/12/2018 a 15 :30.
- <sup>31</sup> - *Annick Patricia Mango , assemblée générale constitutive du réseau africain des régulateur en marché publics, n2 , Sénégal, mai 2010, page 08, www.armp.sn* , visite du 21/12/2018 a 16 :50.
- <sup>32</sup> - أنظر الموقع الإلكتروني : [www.mouwazaf.com](http://www.mouwazaf.com) ، تاريخ الاطلاع 18 / 02 / 2019 على الساعة 16:04.
- <sup>33</sup> - علجية شمون ، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر، 2017/2018، ص 1.
- <sup>34</sup> - *Evelyne dieckhoff, les autorité administrative indépendants* , p 05
- <sup>35</sup> - سامية العايب ، مرجع سابق ، ص 01
- <sup>36</sup> - عز الدين عيساوي ، مرجع سابق ، ص 204.
- <sup>37</sup> - عبد الوهاب مرابط ، مرجع سابق، ص 01.
- <sup>38</sup> - سامية العايب ، مرجع سابق ، ص 21.
- <sup>39</sup> - عبد الهادي بن زبطة ، مرجع سابق، ص 78
- <sup>40</sup> - القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- <sup>41</sup> - نص المادة 12 من المرسوم 15-247 يجب على مسؤول الهيئة العمومية أن يرسل نسخة من القرار الملعل والقاضي ببداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

<sup>42</sup> - فقد نص عليه قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (في المواد 975-976-977 وهو ما يتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية).